قلت: فهل يدخل ولد من كان مات من ولده قبل هذا الوقف؟ **قال**: نعم يدخلون في هذه الصدقة من قبل أنه قال ههنا: على ولدي وولد ولدي فدخل ولد من كان مات من ولده في هذه الصدقة بقوله وولد ولدي لأن ولد الذين كانوا قد ماتوا هم من ولد ولده. **قلت**: أرأيت رجلاً قال: أرضي هذه صدقة **قال**: عليه أن يتصدّق بها على المساكين فإن لم يفعل فهي ميراث بين ورثته. **قلت**: فإن قال أرضي هذه وحددها موقوفة؟ **قال**: لا تكون وقفاً وروي عن أبي يوسف أنه قال: تكون وقفاً على المساكين. **قلت**: من خالف هذا القول وقال: إذا قال الرجل: أرضي هذه صدقة موقوفة أنها لا تكون وقفاً[1]. **قال**: من قبل أن الوقف يكون على الغني والفقير وعلى قوم بأعيانهم وبغير أعيانهم ويحتاج إلى سبل فإذا لم يبين سبله لم يدر على من يفرق غلة هذا الوقف.

[مطلب الفرق بين قوله صدقة وموقوفة]

قلت: فما الفرق بين قوله: صدقة وبين قوله: موقوفة، فإنه إذا قال: صدقة أفتيته بأن يتصدّق بها على المساكين وإذا قال: وقف زعمت أن هذا القول باطل **قال**: من قبل أن قوله صدقة إنما يراد بها المساكين فهذه كلمة تغني عن التفسير، ألا ترى أن رجلاً لو قال: أرضي هذه صدقة على المساكين أو قال: صدقة ولم يقل على المساكين أن الأمر في ذلك واحد؟ ومن الحجة أيضاً في ذلك أن رجلاً لو أوصى أن يتصدّق عنه بعد وفاته أو قال: تصدّقوا بهذه المائة دينار بعد وفاتي ولم يقل على المساكين أنه يجب أنه يتصدّق بثلث ماله على المساكين من قبل أن معنى الصدقة عند الناس معروف لا يحتاج إلى تفسير، ولو قال قد أوصيت أن يوقف ثلث مالي بعد وفاتي أو قال: توقف هذه المائة دينار بعد وفاتي كان هذا القول باطلاً لا يجوز ولا يعمل بذلك لأن الوقف يحتاج إلى تفسير وتبيين وجهه.

[مطلب الوقف محتمل لمعان]

قلت: وكذلك الرجل يقول: قد حبست أرضي هذه أو قال: قد حبست أصلها أو قال: قد حرمت أصلها. **قال**: هذا كله باطل لا يجوز من قبل أن قول الرجل: قد حرمت أرضي هذه أو داري هذه أو قد حبستها أو حبست أصلها أو قال: قد حرمت أصلها قد يجوز أن يكون وقفها لتباع في دين عليه، أو يقول: وقفت لعيالي فإذا كان يحتمل هذه المعاني لم يجز ذلك حتى يفسر ما أراد به.

[مطلب أرضي صدقة موقوفة ولم يزد]

قلت: وإذا قال الرجل أرضي وحددها صدقة موقوفة ولم يزد على هذا القول؟

---

(١) أي عند غير أبي يوسف.